



الموضوع

المملكة العربية السعودية
وزارة العدل
شعبة التعاميم

تعميم قضائي

على كافة المحاكم

بسم الله

فضيلة /

السلام عليكم ومرحمة الله وبركاته . وبعد :

لإحاطة لتعميمنا رقم ٢١٨٩/ت/١٣ وتاريخ ٢٥/٢/١٤٢٤ هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم ٦٠٣٨/ب/٧ وتاريخ ١٠/٢/١٤٢٤ هـ ، المتضمن أن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، ودعم الجهاز القضائي في ديوان المظالم ليستمكن من القيام بالمهام المسندة إليه ... الخ .

عليه فقد تلقينا برقية صاحب السمو الملكي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ب/٢٢١٢٥ وتاريخ ٢/٥/١٤٢٥ هـ ، المتضمن أن اللجنة العامة لمجلس الوزراء اطلعت على ما تم التوصل إليه في المحضر المعد هيئة الخبراء بمجلس الوزراء رقم ١١٦ وتاريخ ٤/٤/١٤٢٥ هـ ، بمشاركة مندوبين من وزارتي العدل والتجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، المتضمن توضيح معنى القضايا التجارية الأصلية البحتة ، والقضايا التجارية بالتعية ، والصفة التفصيلية التي تعرف هذين المصطلحين ، وأن هذا الموضوع لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية نظرا لأنه منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية ... الخ .

لذا نرغب إليكم الاطلاع والإحاطة ، وتجدون برفقه نسخة من المحضر المشار إليه

بإيماءة . والله يحفظكم ،،،

وزير العدل بالنيابة

صلى الله عليه وسلم

مطلب بن عبد الله النفيسه

الضيف : المحاكم - الدعوى

سورة لـ

- مكنا

- فضيلة وكيل الوزارة

- فضيلة وكيل الوزارة للشؤون القضائية

- سعادة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية

- الضيف القضائي

- فروع الوزارة لإبلاغ موحه لاصحاده

- مركز الوثائق مع السودة

- مجلس القضاء الأعلى

- مكنتي المدير بالنيابة ومكة المكرمة

- فضيلة وكيل الوزارة المساعد للشؤون القضائية

- رئاسة المحاكم لاصحاده وإبلاغ موحه لاصحاده

- وحدة المتابعة

- شعبة التعاميم مع الأساس

(٢٦/٨٩٤ في ٢٦/٢/١٤٢٦ هـ)



محضر اجتماع

الرقم: ١١٦
التاريخ: ٤ / ٤ / ١٤٢٥ هـ
المرفقات:

بناءً على المعاملة الواردة من الأمانة العامة لمجلس الوزراء برقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٨ هـ ، المشتملة على خطاب معالي وزير العدل رقم (٢٤/٦٣٣٥٢/١٨) وتاريخ ١٤٢٥/٢/١٥ هـ ، المشار فيه إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ ، القاضي في الفقرة (١) منه بأن يتولى ديوان المظالم النظر في القضايا الناشئة عن الأعمال التجارية بالتبعية إلى حين إنشاء المحاكم التجارية ، وما أوضحه معاليه من إنه تلقى خطاب فضيلة رئيس المحكمة الكبرى بالرياض رقم (٢٤/١١٠٤٧٧) وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢١ هـ ، في شأن طلب فضيلة القاضي بالمحكمة الشيخ ناصر بن عبدالله الجربوع توضيح المراد بالقضايا التجارية والمراد بالقضايا التجارية بالتبعية ، وطلب معاليه إيضاح ذلك حيث إن قرار مجلس الوزراء - المشار إليه أعلاه - لم يوضح المقصود بالقضايا التجارية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية.

وحيث رأت اللجنة الفرعية للجنة العامة لمجلس الوزراء في توصيتها رقم (١/٢٤٢) وتاريخ ١٤٢٥/٣/٢ هـ إحالة المعاملة إلى هيئة الخبراء لدراستها مع مندوبين من وزارة العدل ، ووزارة التجارة والصناعة ، وديوان المظالم ، ومن تراه الهيئة .
فقد عقد اجتماع في مقر هيئة الخبراء بالرياض بحضور مندوبين من تلك الجهات تم خلاله الاطلاع على ما يلي :

- ١ - خطاب معالي وزير العدل المشار إليه أعلاه .
- ٢ - المحضر المعد في هيئة الخبراء رقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٢٣/٩/٨ هـ .
- ٣ - قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦١) وتاريخ ١٤٢٣/١١/١٧ هـ .

القائم

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء

- ٤ - نظام المحكمة التجارية ، الصادر بالأمر السامي رقم (٣٢) وتاريخ ١٥/١/١٣٤٥هـ .
- ٥ - نظام ديوان المظالم ، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٧/٧/١٤٠٢هـ .
- ٦ - نظام القضاء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٧٧هـ .
- ٧ - بعض المراجع القانونية في القانون التجاري السعودي ..

ویمناقشة الموضوع في ضوء ما سبق ، ولتوضيح المقصود بالقضايا التجارية الاصلية

(المحضة) والقضايا التجارية بالتبعية ، تبين للمجتمعين الآتي :

أولاً : الاعمال التجارية الاصلية (المحضة) :

يقصد بالاعمال التجارية الاصلية (المحضة) الاعمال التي نص نظام المحكمة التجارية على تجاريتها صراحة ، أو اعتبرت كذلك بطريق القياس حيث نصت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية على الآتي :

" يعتبر من الاعمال التجارية كل ما هو آت :

أ - كل شراء بضاعة أو أغلال من مأكولات وغيرها لأجل بيعها بحالها أو بعد صناعة وعمل فيها .

ب - كل مقاوله أو تعهد بتوريد أشياء ، أو عمل يتعلق بالتجارة بالعمولة أو النقل برأ أو بحراً أو يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية ومحلات البيع بالمزايدة يعني الحراج .

ج - كل ما يتعلق بسندات الحوالة بأنواعها أو بالصرافة والدلالة (السمره) .

د - جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والسماسرة والسيارف والوكلاء بأنواعهم وجميع المقاولات المتعلقة بإنشاء مبان ونحوها متى كان المقاول متعهداً بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لها .

المعالي

المعالي

المعالي



هـ - كل عمل يتعلق بإنشاء سفن تجارية أو شراعية وإصلاحها أو بيعها أو شرائها في الداخل والخارج وكل ما يتعلق باستئجارها أو تأجيرها أو بيع أو ابتياع آلاتها وأدواتها ولوازمها وأجرة عمالها ودواتب ملاحيتها وخدمتها ، وكل إقراض أو استقراض يجري على السفينة أو شحنها وكل عقود الضمانات المتعلقة بها وجميع المقاولات المتعلقة بسائر أمور التجارة البحرية .

وتنقسم الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) إلى قسمين :

١ - الأعمال التجارية المنفردة : وهي تلك الأعمال التي تعتبر تجارية ولو وقعت

منفردة ومن شخص لا يحترف القيام بها بغض النظر عن صفة سواء كان تاجراً أم غير تاجر ، وهذه المجموعة من الأعمال تشمل الشراء لأجل البيع ، والأوراق التجارية ، وأعمال الصيرفة والبنوك والسفرة ، وأعمال التجارة البحرية وقد أضفت المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية الصفة التجارية على تلك الأعمال في الفقرات (أ) ، (ج) ، (د) المشار إليها آنفاً .

٢ - الأعمال التجارية بطريق المقاوله : وهي الأعمال التي لا تُعد تجارية إلا إذا تمت

مباشرتها على سبيل الاحتراف أو المقاوله وقد استقر الرأي على أن لفظ (المقاوله) يتطلب تكرار القيام بهذه الأعمال على نحو متصل ومعتاد ، وقد عدد نظام المحكمة التجارية المقاولات التي تعتبر تجارية في الفقرتين (ب) ، (د) من المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية فذكرت الفقرة (ب) مقاوله التوريد ، ومقاوله الركالة بالعمولة ، ومقاوله النقل ، ومقاوله محلات ومكاتب الأعمال ، ومقاوله البيع بالمزاد ، أما الفقرة (د) فقد نصت على مقاوله إنشاء المباني .

المعالي



- ويمكن إيجاز الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) المنصوص عليها في المادة (٢) من نظام المحكمة التجارية ، الصادر عام ١٣٥٠ هـ على النحو التالي :
- ١ - شراء المنقول لاجل البيع بقصد التوزيع .
 - ٢ - الأوراق التجارية .
 - ٣ - أعمال الصرف والبنوك .
 - ٤ - السمة والمراد بها : الوساطة في إبرام العقود .
 - ٥ - أعمال التجارة البحرية ، والمراد بها : ما نص عليه تفصيلاً في الفقرتين (ج) و (د) من المادة (٤٤٣) من نظام المحكمة التجارية .
 - ٦ - مقاوله الوكالة بالعمولة ، والمراد بها : العقد الذي يلتزم بموجبه أحد طرفيه بعمل تجاري باسمه الخاص لحساب موكله نظير أجر يسمى العمولة ، كالوكيل الذي يتولى شراء السلع باسمه الخاص من المنتج لحساب تاجر الجملة أو من هذا الأخير لحساب تاجر التجزئة .
 - ٧ - مقاوله التوريد ، والمراد بها : العقد الذي يتعهد بمقتضاه شخص بأن يسلم بضائع معينة بصفة دورية أو منتظمة خلال فترة معينة لشخص آخر نظير مبلغ معين ، كتوريد الأغذية للمدارس والمستشفيات ، وتوريد الملابس للجيش ونحو ذلك .
 - ٨ - مقاوله النقل ، والمراد بها : نقل الأشخاص أو البضائع براً أو بحراً .
 - ٩ - مقاوله الصناعة ، والمراد بها : تحويل المواد الأولية إلى مواد نصف مصنوعة كتحويل القطن إلى خيوط أو تحويل المواد الأولية والمنتجات نصف المصنوعة إلى سلع صالحة ، وقيام صاحب مصنع النسيج بتلقي القطن أو خيوط الغزل لنسجها لحساب الغير ، وقيام صاحب الطاحونة بطحن حبوب الغير ، وقيام صاحب المطبعة بطبع مؤلفات الغير ، وقيام الصانع بتحويل منتجاته هو إلى مواد مصنوعة كقيام صاحب مزرعة قصب السكر بإقامة مصنع لتحويل محصوله من القصب إلى سكر .
 - ١٠ - مقاوله المحلات والمكاتب التجارية والمراد بها : الأعمال التي تقوم بها مكاتب الخدمات العامة كمكاتب الاستقدام ومكاتب التخليص الجمركي ومكاتب التعقيب ، وتحصل الديون للغير ، واستخراج الرخص ، ونحو ذلك .



١١ - مقاوله البيع بالمزاد ، والمراد بها : المحلات التي يجري فيها بيع المنقولات الجديدة أو المستعملة - التي يملكها الغير - للجمهور بالمزاد العلني مقابل أجر يكون في العادة نسبة مئوية من ثمن المبيع .

١٢ - مقاوله إنشاء المباني ، والمراد بها : جميع المقاولات التي تعدل من حالة العقارات كمتاولات البناء والترميم وإنشاء الجسور والأنفاق ونحو ذلك بشرط أن يتعهد المقاول بتوريد المؤن والأدوات اللازمة لتنفيذ للعمل .

ثانياً : الأعمال التجارية بالتبعية :

إلى جانب الأعمال التجارية الأصلية (المحضة) فقد استقر الفقه والقضاء على إضفاء الصفة التجارية على نوع آخر من الأعمال عُرف باسم الأعمال التجارية بالتبعية وذلك لتوحيد النظام القانوني لجميع الأعمال التي تقع بمناسبة الحرفة التجارية ، ويتميز هذا النوع من الأعمال بكونه مدنياً بطبيعته ولكنه يكتسب الصفة التجارية ويخضع بسببها للنظام القانوني للأعمال التجارية لهدوره من تاجر لحاجات تجارته كتعاقد أحد التجار مع ناقل لنقل بضاعته ، فهو بالنسبة إلى الناقل عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية ، لأن الهدف منه هو حاجة تجارته ، وكذلك تعاقد التاجر مع شركة دعاية وإعلان للإعلان عن بضاعته ، فهو بالنسبة إلى شركة الدعاية عمل تجاري أصلي (أو محض) وبالنسبة إلى التاجر عمل تجاري بالتبعية . وكشراء التاجر السيارات لخدمة تجارته فهو بالنسبة للتاجر عمل تجاري بالتبعية وبالنسبة إلى شركة السيارات عمل تجاري أصلي (أو محض) .

وقد نصت الفقرة (د) من نظام المحكمة التجارية على اعتبار جميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسبين والسامسة والسيارة والوكلاء بأنواعهم



تجارية . وهذا النص يضمن الصفة التجارية على جميع الاعمال التي تقع بين التجار ولو لم تكن من بين الاعمال التجارية التي ذكرتها النصوص اى الاصلية (المحضه) . ويندر أن تكون الاعمال التجارية بالتبعية بين تاجر وغير تاجر ، بل هي في الغالب الاعم بين تاجرين يكون العمل بالنسبة إلى أحدهما عملاً تجارياً أصلياً أو محضاً وبالنسبة إلى الآخر عملاً تجارياً بالتبعية .

وفي ضوء ما سبق ، يرى المجتمعون أن توضيح المقصود بالقضايا التجارية البحتة والقضايا التجارية بالتبعية ، لا يحتاج إلى اتخاذ إجراءات نظامية في شأنها ، نظراً إلى أن ذلك منصوص عليه في نظام المحكمة التجارية ، وفقاً لما أشير إليه آنفاً .

والله الموفق

وزارة التجارة والصناعة

المستشار / عبدالعزيز بن راشد بن كليب

هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

المستشار / عبدالرحمن بن محمد بن عياف آل مقرن

ديوان المقالم

الشيخ / محمد بن ناصر الجريع

وزارة العدل

المفتش القضائي / محمد بن عبدالله العمار

